

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية والرمال،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥م، بشأن منع الاضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن تنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

تقرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية اسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المشار إليها ، والقرارات المنفذة لها، وهم:

| م | الاسم | الوظيفة |
|----|-------------------------------------|-------------------------|
| ١. | ناصر سالم يوسف جسيما . | مراقب بيئة برية ثالث |
| ٢. | أحمد إبراهيم أمان مبارك العبدالله . | مراقب بيئة برية ثالث |
| ٣. | مبارك فراس فراس مهلهل المري . | مراقب بيئة برية ثاني |
| ٤. | أحمد عبدالله مبارك النعيمي . | مساعد مراقب بيئة برية |
| ٥. | أحمد إبراهيم أحمد الحسن المهدي . | مراقب عمليات بيئية رابع |

| | | |
|----------------------|------------------------------|----|
| مشرف تفتيش بيئي أول | فهد مهنا محمد مهنا النعيمي . | ٦. |
| فرد أمن ثاني | محمد سعد أحمد المهندي . | ٧. |
| مراقب بيئة برية خامس | خلف فرحان خلف الشمري . | ٨. |
| مراقب بيئة برية رابع | محمد علي راشد عليان المري . | ٩. |

المسادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٤هـ.

الموافق: ٢٠١٧/٣/٢٣م.